

باب الوكيل

فان دفع اليه صح ولم يظالمه بايعة ثانياً بالوكيل
بالبيع الشراء الامر بشراء الطعام على البرية درهم كثيرة
وعلى الجوز قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ
الوليبة على الخبز كل حال ولا يصح بشره شئ فحسن جمل
جنه كالرفيق وثوب الدابة وان بين الادراكه
نوع الدابة كما سجد او ثمن الدار والمحل وصح بشراء شئ
علم جنه لاصفنه كالشاه والقمر وبشره شئ جمل جن
من وصه كالعبد وذكر نوعه كالتركى او ثمن قبة نوعا
بشره عين بدين له على وكيل وفي غير عين ان هلك
عليه فان قبضه امته فذوله وشراء نفس الامام موردين يتد
ان قال يعنى نفى لفلان فاباع فان لم يقبل لفلان عتق وفي
شراء امته لنفسه فباعه عتق على فان لم يقبل لنفسه كادب

هذا هو البيع بالوكيل
انما هو ان يبيع له
او يبيع له بالوكيل
او يبيع له بالوكيل
او يبيع له بالوكيل

الوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال شريته
عبد الله مرفعات فالف الامر بل لنفسك صدق الوكيل
ان كان دفع الاسر الثمن والا فالامر ولد الرجوع بالثمن
على الامر دفعه ابايعة او لا ولد حسن المبيع بن امر
للقضن ثمنه وان لم يبيع فان هلكه يد قبل حبه منه
هلك على الامر ولم سقط عنه وبعد حبه سقط ونسب لو
كيله بشره عينك شراءه وهلف فلو شراءه يخفى لاف حبه
سن ثمن متى او يفيد تفود او غير با امر بعينه وقع له
بخصه الامر وفي غير عينه هو الموكيل الا اذا ضا
فالعقد الى مالي مامره او اطلق ونوى له يبطل الصراف
والتلم بمفارقة الوكيل دون امر فان قال يعنى عند الذيد
فباعه ثم انكر الامر خلفه ريد فان صدقه لا يباخذ حبه

هذا هو البيع بالوكيل
انما هو ان يبيع له
او يبيع له بالوكيل
او يبيع له بالوكيل
او يبيع له بالوكيل

الوكيل

هذا هو البيع بالوكيل
انما هو ان يبيع له
او يبيع له بالوكيل
او يبيع له بالوكيل
او يبيع له بالوكيل

Copyright © King Saud University